

أ.د. علي الشبل | شرح الروض المربع | كتاب المناسك(2)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثاني في هذه الليلة ليلة الخميس الخامس من ذي الحجة في عام الف واربعمئة واثنين واربعين - [00:00:00](#)

من مهاجر نبينا صلى الله عليه وسلم في مدارس كتاب المناسك من كتاب الروض المربع المستقنع الشيخ العلامة منصور ابن يونس البهوتي المصري رحمه الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:26](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه وعلومكم في الدارين والقادر المراد فيما سبق من امكنه الركوب ووجد زادا وراحلة بالتهما. صالحين لمثله بما روى الدارقطني باسناده عنه - [00:00:57](#)

انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك بعد قضاء الواجبات من الديون حالة او مؤجلة - [00:01:16](#)

والزكوات والكفارات والنذور وبعد النفقات الشرعية له ولعياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة وبعد الحوائج الاصلية من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله. وغطاء ووطاء ونحوها. ولا يصير مستطيعا ببذل غيره - [00:01:34](#)

له ويعتبر امن طريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة وان اعجزه عن السعي كبر او مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معه ركوبا الا ان اعجزه - [00:01:53](#)

عليها هذه المسألة في القادر هي تتمه للكلام على شروط وجوب الحج واجزائه وقد ذكرنا ان هذه الشروط على وجه الاجمال كم شرطا خمسة شروط ما هي الاسلام العقل ها - [00:02:11](#)

والاستطاعة ها والبلوغ والحرية هذه هي شروط الحج وهذا تنويه الان من المصنف حول شرط القدرة لمن استطاع اليه سبيلا وهو الذي عبر عنه بقوله بقول الماتن الشيخ الحجاوي في الزاد - [00:02:43](#)

والقادر من امكنه الركوب ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله القادر اي المستطيع وهو الشرط الذي نوه الله عنه بقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واخذ الفقهاء - [00:03:08](#)

المراد بالسبيل من حديث رواه الدارقطني وغيره عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة ويذكر هذا الحديث الفقهاء كثيرا - [00:03:35](#)

والحديث فيه كلام من حيث ثبوته ورفعته للنبي عليه الصلاة والسلام والمشهور في هذا الحديث انه من المرسلات وقد ذكرنا ان الاستطاعة تختلف باختلاف الزمان ويجب على اهل مكة ما لا يجب على غيرهم - [00:03:58](#)

ومن قرب لا من بعد وتدور الاستطاعة على اربعة امور استطاعة في نفسه في بدنه واستطاعة في ماله نصوا عليها بان يجد ما يزيد عن نفقاته الواجبة وحوائجه الاصلية وقضاء ديونه - [00:04:20](#)

واستطاعة ثالثة تتعلق بالطريق وامنه ويمكن ان نوسعها فنقول استطاعة في امكان الوصول الى مكة والعود منها لانه في الازمان المتأخرة جاءت مسائل الفيز والتأشيرات في السنتين الاخيرتين ما يتعلق بالتطعيم - [00:04:45](#)

وهذا الوباء وباء الكورونا وتزيد المرأة بامر رابع اذا كان سفرها للحج والعمرة يحتاج الى اذا كان اداؤها للحج والعمرة يحتاج الى سفر وتحتاج الى محرم وتتحمل تكاليفه على ما سيأتي - [00:05:07](#)

من المسائل التي اشار اليها ان يكون قادرا في زاد وراحلة صالحين لمثله لان الناس يتفاوتون منهم من يستطيع المشي وهو صالح لمثله ويحج ماشيا ومنهم من لا يصلح له المشي. يحتاج للركوب - [00:05:31](#)

فلا بد من تهيؤ المركب الصالح لمثله لهذا قال الله جل وعلا في اية الحج واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا اي راجلين ماشيين على ارجلهم وعلى كل ضامر وهي الابل المضمرة لتتحمل المسافات الطويلة - [00:05:54](#)

وعلى كل ضامن يأتينا من كل فج عميق اي من مكان بعيد ليشهدوا منافع لهم وفي قوله صالحين اي الزاد والراحلة لمثله لان الغني لا يصلح له ما يصلح للفقير - [00:06:16](#)

ولهذا من اعتاد ركوب الابل لا يلزمه للحج بان يركب الله يعزكم الحمار هذا لا يصلح لمثله الشريعة جاءت بالتوسط لكل بما يناسبه وهذا له نظائره فيما يتعلق بالنفقات فيما يتعلق بالافلاس والحجر - [00:06:35](#)

والتفليس ان يجعل له عند الحكم عليه بالحجر ما يصلح لمثله درجة تحت هذا الاستطاعة المالية من عليه الديون والديون الان نوعان ديون حالة فلا يجب الحج على من عليه دين حال عجز عن وفائه - [00:06:58](#)

الحج لا يجب عليه وهذا مبناه على اصل شريف ان حق الله جل وعلا مبني على العفو والمسامحة وحقوق العباد مبناها على المشاحة والمنازعة النوع الثاني من انواع الديون المرتبطة بالرواتب. المقصطة المنجمة - [00:07:24](#)

فمن علم وفاء لدينه في اقساطها الشهرية او الاسبوعية بحسب اعراف الناس لانه في بلدان اوروبا وامريكا رواتبهم اسبوعية وفي عامة الدول رواتبهم شهرية. اذا كان القرط متعلق بالراتب ينجم - [00:07:48](#)

يقسط عليه وهو قادر على الوفاء به من خلال الوظيفة فانه يحج ومن كان عليه دين حال قالوا لا يجوز له ان يحج حتى يستبيح دائنيه. اما بان يفهم دينهم - [00:08:09](#)

او ان يستأذنهم لان الحج خطر ومهلكة مظنة الهلكة وبهلاكه تضيع حقوقهم او تتأخر ولهذا قد يقول القائل انا ديوني كثيرة تبلغ مئة الف مثلا او اكثر والحج لا يكلفني الا - [00:08:31](#)

عشرة الاف نقول ولو سد العشرة التي هي قيمة حجك لبعض دينك واسعى في براءة ذمتك ان ابيت الا ان تحج فاستأذن دائنيك ومن الامور المالية نفقات اهله ومن يعول - [00:08:53](#)

من يعول يعول زوجته وولده وابويه ان كانا يعولهما ويوفر لهم ما يحتاجون من النفقة حتى يرجع هذه النفقات الواجبة وكذلك الحوائج الاصلية ومثلها بكتاب يحتاجه وملبس ومركب هي فراش - [00:09:12](#)

اي تتعلق بحوائجه هو الاصلية وكذلك صنعة وخادم حتى يرجع الى بلده قال ويعتبر ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له لو قال احد من جماعته واقاربه وجيرانه تعال انا بحاجتك على حسابي - [00:09:44](#)

كما تقولون محفول مكفول لا يلزمه ان يقبل لاداء حج الاسلام ليه لماذا لا يلزمه القبول لنا تلحقه مئة هذا عليه شوفوا كيف الشريعة تعز المؤمن حتى ما تلحقه مئة هذا الذي بذل له المال عليه - [00:10:08](#)

لو قبلها جائز لكن لا يلزمه يجب عليه ان يقبلها قال ويعتبر امن الطريق وما يتصل به فان امن الطريق بلا خفارة الخفارة الذي كان يستخدمونهم للسير مع القوافل يؤمنونه - [00:10:37](#)

هذي الخفارات يعطون من المال ما يحفظون به هذه القوافل والقادمين الى الحج او الى التجارة يوجد فيه الماء اي الطريق. الماء والعلف على المعتاد لان الماء لشربهم وشرب رواكبهم والعلف لدوابهم التي يركبون عليها - [00:10:57](#)

وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة فاذا كان بينه وبين مكة مثلا مسيرة شهر على الرواحل وتمكن من الالة قبل الحج بعشرين يوم ما يمديه يصل لا يلزمه ان يذهب بالعشرين يوم - [00:11:20](#)

لابد من استلحاح سعة الوقت كل هذا داخل في الاستطاعة ويأتي ما يتعلق بالاستطاعة في بدنه في حديث الخثعمية فانها وافت النبي صلى الله عليه وسلم من صرفه من المزدلفة - [00:11:38](#)

الى منى فقالت يا رسول الله ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة لم تذكر عجزه المالي وانما

عجزه البدني بكبره افاحج عنه قال عليه الصلاة والسلام حجي عنه رجاه في الصحيحين - [00:11:58](#)

ولهذا قاعدة من كان عجزه من كان عجزه عجزا ماليا فان الحج لا يجب عليه ومن كان عجزه عجزا بدنيا اما لكبره او لمرضه او

لسجنه سجننا طويلا الحج واجب في ماله - [00:12:20](#)

الحج واجب في ماله ويأتي ما يتعلق بالمحرم. نعم وان اعجزه عن السعي كبر او مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معه ركوبا الا

بمشقة شديدة او كان نظو الخلقة لا يقدر ان يثبت على راحلة نظو او نظي - [00:12:41](#)

الخلقة يعني عنده قصور في الخلقة ذكر السمين السمين سمنا لا يستطيع ان وذكر ضده نظي الخلقة قاصر الخلقة هذا قد يوجد ولا

يكون والحالة هذه من اهل الاستطاعة للعجز - [00:13:05](#)

في بدنه نعم لو كان نبو الخلقة لا يقدر ان يثبت على راحلة الا بمشقة غير محتملة لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من حيث

وجب اي من بلده لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله تعالى في الحج -

[00:13:26](#)

شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة افاحج عنه؟ قال حجي عنه. متفق عليه. نعم هذا العاجز عجزا بدنيا وما ذكره الفقهاء

صور من هذا العجز البدني اما لكبره - [00:13:49](#)

شيخ كبير امرأة عجوز او اه وهذا الشيخ الكبير لو بدل له وليه ان يحمله لا يجب عليه لكن هنا من باب الاستحباب ولهذا كنا نرى في

الحج من يحمل امه على ظهره - [00:14:05](#)

ويحمل اباه على ظهره ويمشي بهم في المناسك هذا من كمال البر وقد وقع مثل ذلك في عهد الصحابة فان امام الحرم في زمنه عبد

الله بن عباس رضي الله عنهما - [00:14:29](#)

بينما الناس قد اضلوا عليه يسألونه اذ جاءه رجل من اهل اليمن حاملا امه على ظهره عجوزا كبيرة فقال يا ابن عم يا ابن عم رسول

الله هذه امتي هذه امي - [00:14:47](#)

جعلت ظهري لها مركبا وجئت بها من اليمن افتراضي اديت حقها فنظر فيه ابن عباس رضي الله عنهما مصعدا ثم قال لا ولا بطلقة

واحدة من طلاقاتها هنا ان تيسر مثل هذا لا يلزم - [00:15:05](#)

لانه داخلا في عموم المشقة والمرجعها الى العرف في كل زمان تقدير اهل العلم لها المشقة اليسيرة لا يثبت الا بشدة فيه سمن

شديد نظم في الخلقة اي قصور فيها شديد - [00:15:29](#)

لا يحتمل الا كود يربط على الدابة لا يلزم ذلك الحج يلزموا الحج لانه داخله في العجز البدني ومن كان عجزه عجزا بدنيا ماذا يعمل؟

يأتي هنا حج البدل قال يلزمه ان يجب عليه - [00:15:49](#)

ان يقيم ان ينيب من يحج عنه من بلده هذا اللزوم لانه لم يعجز عن الحج بماله وانما عجز عنه ببدنه اما لكبر او لمرض لا يرجى برؤه

او لعظم في الخلقة وسمن - [00:16:06](#)

او نبو في الخلقة وقصور هنا يلزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر بناء على ان الحج والعمرة واجبان مرة في العمر قالوا من بلده في

بلده لان الوجوب يبدأ من بلده. لكن لو اقام من يحج عنه في مكة ادى الفرض وان لم يأتي به من بلده - [00:16:27](#)

وهذا له اثر لان قيامه بهذا الحج من بلده يكلف ربما اقل منه بنسبة كبيرة من اقام من اقام يحج عنه في بلده من اقام ان يحجوا عنه

في مكة - [00:16:54](#)

وتبرأ ذمته في راجح اقوال العلماء لان العبرة باداء النسك العبرة باداء النسوك وحج البدل كما يكون في الفرض يكون في النفل لكن لا

يحج الفرض عن من كان عاجزا عجزا بدنيا - [00:17:13](#)

لا يحج حج الفرض لمن كان عاجزا عجزا ماليا لان الحج غير واجب عليه ولو حج عنه صح الحج لكنه لا يلزمه. الذي يلزم من كان

عاجزا عجزا بدنيا وعنده القدرة المالية - [00:17:37](#)

نعم ويجزئ الحج والعمرة عنه علما عن المنوب عنه اذا وان عوفي بعد الاحرام قبل فراغ نائبه من النسك او بعده. لانه اتى بما امر به.

فخرج من عهده ويسقطان عن من لم يجد نائبا - [00:17:57](#)

نعم يجزئ الحج والعمرة عنه اذا كان بهذه الحالة في عجزه البدني كما ذكر بعضا من صوره الروض ليس شرحا مطولا شروح

المطولة شرح المنتهى المنتهى الايرادات شرح الاقناع كشاف القناع على متن الاقناع - [00:18:14](#)

يذكرون الصور اوسع من هذه لكن هنا ذكر اشهر الصور قال فان عوفي عوفي من المرض الذي لا يرجى برؤه او استطاع هذا الكبير او

ذهبت عنه السمعة الشديدة بعد الاحرام عن احرم النائب عنه - [00:18:38](#)

وبدا بالنسك لا يلزمه ذلك لان العبرة قبل الشروع في النسك وهذا الاستطاعة القلبية والاستطاعة في العبادات نوعان استطاعة قبل

العبادة واستطاعة في اثنائها الى ان يؤديها وكذلك لا يلزمه اذا لم يجد نائبا بحث وطلب ولم يجد نائبا - [00:19:01](#)

سقط عنه للعجز وليس محرم مع اضطرار ولا واجب بغير اقتدار اذا كان الامر واجب على الانسان وهو غير قادر عليه سقط عنه

الوجوب بعدم قدرته عليه ومثله من لم يجد نائبا - [00:19:24](#)

والفقهاء يتكلمون عن ازممتهم. اما الزمان يتغير الان النواب كثيرون لكن لو فرضنا انه لم يجد نائبا مع قدرته على البذل لا يلزمه الحج

عنه هل يبقى في ذمته دينا - [00:19:44](#)

يؤدي من ميراثه او يسقط عنه ظاهر كلام المذهب انه يسقط عنه والوجه الثاني انه يبقى في ذمته دينا الى ان يتيسر من يؤدي

النسك عنه نعم ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره. نعم - [00:20:00](#)

من لم يؤدي الحج عن نفسه لا يحج عن غيره ودليله حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عند بعض اهل السنن ان النبي صلى

الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي في حجة الوداع - [00:20:20](#)

هذا لبيك عن شبرمة فسأله النبي عليه الصلاة والسلام من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي قال احدثت عن نفسك قال لا. قال حج عن

نفسك ثم حج عن شبرمة - [00:20:40](#)

فهذا حديث اصل ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره لا يحج عن غيره لهذا الحديث ولهذا لما نبه عن شبرمة انقلبت التلبية عن

نفسه ولم تتعقد عن المنوب عنه اذا لم يكن قد حج عن نفسه - [00:20:57](#)

نعم نعم النائب يجب ان تعرف الحج عن نفسه او لم يحج لانه لو حج لو لم يحج عن نفسه واقمته يحج عنك وانت عاجز لم ينعقد

الحج عنك يلزمك ان تسأله - [00:21:18](#)

تتوكد منه ويصح ان يستنيب قادر غيره في نفل حج وبعضه وبعضه والنائب امين فيما يعطاه ليحج منه ويحتسب له نفقة

رجوعه وخادمه ان لم يخدم مثله نفسه. ان لم يخدم مثله - [00:21:41](#)

نفسه من الذي يحج عن الانسان يصح ان ينوب كل قادر على الحج. ذكرنا او انشئ لازم ان يكون النائب من قراباتك عند بعض الناس

مفهومه خاطئ انه اذا اقامت المرأة من يحج عنها يكون هذا الذي يحج عنها من اوليائها - [00:22:03](#)

من قراباتك لا ما يلزم يكفي ان يكون قادر ولهذا يجوز ان يحج الرجل عن المرأة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل ويجوز ان يحج

متمتعا فيجعل عمرته لآخر لواحد والحج لآخر - [00:22:29](#)

هذا يجوز ويكون متمتعا طيب هذا النائب يحج عن غيره حج فرض وحج نهي قال وفي بعضه في بعض كما انه ينوب من يرمي عنه

فيما تصح فيه النيابة لكن لا يصح - [00:22:47](#)

ان ينوب غيره ليطوف عنه طواف الافاضة لا ينوب غيره بهذا الطواف الرامي نعم فيما جاء الاذن به من المناسك ولهذا مما يفعل عن

الغير اداء الحج فرضا او نفلا - [00:23:10](#)

والحقوا به الطواف طواف القرب لانه صح في اصله النسك في الحج والعمرة ان يأتي بهما عن غيره كذلك قالوا في الطواف لان

الطواف بعض نسك طيب المال والنفقة ان شارطه عليها فلا بأس - [00:23:33](#)

وان اعطاه نفقة قال حج بها استحق النفقة كلها ولو زاد منها ما زاد عليه الاكثر الان في حج انابة لكن لو اعطاه نفقة قال حج منها

سواء قال رد الباقي او لم يقل - [00:23:55](#)

فانه اذا بقي منها شيء يعود به على ان على المنيب وهذا يختلف بالتعاقد بينهما والنائب لا يجوز له ان يكون نيته فقط من الحج هو طلب المال وطلبوا حج البدن - [00:24:13](#)

ولهذا وجد وسمعنا من يبالغون كأنها تجارة فان كانت هذه نية النائب فليس له عند الله منها ثواب وانما ثوابه ما اخذها من من المال اما المنوب عنه برأت ذمته - [00:24:35](#)

المنوب عنه برأت ذمته بماذا بهذا اه باقامة من يحج عنه وهذه مسألة جليلة ومهمة تتعلق بالنوايا والمقاصد ان يكون هم ونية ومقصد هذا النائب اداء النسك وما جاء من الدنيا بعد ذلك انتفع به وتبلغ به - [00:24:53](#)

اما هو فيكون مراده اداء النسك انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فان كان النائب همه المال والتجارة ليس له من العمل الا ما اراد وليس له فيها ثواب وسقط الفرض عن انايه - [00:25:19](#)

قال ها هنا ويحتسب له. والنائب امين فيما يعطاه ليحج منه خذ هذا المال حجة منه امين امانته تقتضي الا يحاسب الا في باب التفريط ثم يرجع الباقي الى من اعطاه اذا قال حج منه - [00:25:39](#)

اما اذا قال خذ المال حج به استحقه كله ومن مقتضى الامانة ان يحتسب نفقته في ذهابه وفي رجوعه نفقة الخادم اذا كان مثله لا يخدم نفسه الى من يخدمه - [00:26:03](#)

يقوم عليه يهيئ الامر له لان النائبين يختلفون والناس يختلفون في هذا المقام نعم ويشترط لوجوبه اي الحج والعمرة على المرأة وجود محرما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا تسافر امرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم - [00:26:20](#)

رواه احمد باسناد صحيح ولا فرق بين هذا الشرط الرابع المتعلق بالاستطاعة انا لخصنا الاستطاعة لكم الى اربعة شروط استطاعة في ماله واستطاعة في بدنه واستطاعة في وصوله الى مكة ورجوعه منها - [00:26:44](#)

تدخل فيها امن الطريق يدخل فيها ما يتعلق بالتصاريح والفيز وما الى ذلك رابعا المرأة التي يحتاج حجها وعمرتها الى سفر تزيد بشرط رابع وهو ان يتيسر لها محرم ذكرها هنا الحديث عند احمد واصح منه ما جاء في الصحيحين - [00:27:03](#)

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تأملوا كيف اناط النبي ذلك بقوله لا يحل دل على انه يحرم - [00:27:25](#)

ثم علقه بامر اخر لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وذكر الايمان بالله واليوم الآخر تفخيما لهذا الامر وتعظيما له وشحذا للهمة للانتباه له كيف هذا مع التسهل الذريع في السفر بلا محرم - [00:27:40](#)

هذا الامر يزداد يزداد تساهلا وتفريطا من من النساء ومن اوليائهن للاسف لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم فاذا كان فرض الله عليها بالحج يسقط - [00:28:04](#)

اذا لم يتيسر المحرم وهو ركن الاسلام فكيف بغيره وما دونه من انواع السفر وكيف بالسفر المباح فكيف بالاسفار اسفار المعاصي؟ هذي مسألة جليلة يجب ان يهتم بها المؤمنون وان يراعوها حق رعايتها - [00:28:26](#)

وهذي المرأة لا فرق فيها بين الصغيرة والكبيرة وبين الشابة والعجوز لان الرسول اناط الامر بواحد لا يحل لامرأة ولم يذكر لها وصفا يقيدها قد يقول قائل جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم يوشك - [00:28:50](#)

ان تخرج الضعينة اي المرأة من الحيرة الى الماء الى مكة لا تخشى الا الله فهل هذا يدل على جواز السفر بلا محرم؟ الجواب لا انما هذا اخبار بامر يكون في اخر الزمان - [00:29:11](#)

لا ان هذا اقرار لان الدالة تؤخذ بمجموعها وبائتلافها ولهذا لما قال النبي وسلم ذلك وسمعه عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت في نفسي واين سراق طيب لانه في الطريق بين الحيرة وبين مكة - [00:29:29](#)

اين هم عن هذه الضعينة وفي اخر الزمان يستتب الامن كما نحن في هذا العهد الزاهر والحمد لله امن تام ورغد في العيش ونعمة وصحة واجتماع الكلمة ويزداد هذا الامر - [00:29:50](#)

في وقت المهد ووقت نزول عيسى عليه السلام لكن احكام الشريعة باقية لا تتغير ثابتة ومنها المحرمية في السفر من هو المحرم

يبينه لكم الشيخ الان. نعم ولا فرق بين الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله - [00:30:10](#)

وهو اي محرم السفر زوجها او من تحرم عليه على التأبيد بنسب. شوفوا قصير السفر لان جماهير اهل العلم ينيطون السفر بالمسافة وهي مرحلتان ثمانين كيلو مترا تقريبا هذا هو - [00:30:32](#)

السفر وهذا الحد اضبط ما رأيت في كلام العلماء والفقهاء لضبط السفر ضبطه بالمسافة المرحلتين مسيرة يومين او يوم وليلة وهي ثمانين كيلا السفر منه ما هو قصير من الطائف الى مكة سفر - [00:30:51](#)

فوق تسعين كيلو مو من الهدا الهدى قربت له فانت اذا انطتها بالمسافة انضبطت وبانضباط المسافة في السفر تنضبط فريضتان.

الصلاة قصرا واتماما وجمعا والصيام فطرا وصوما والسفر البعيد الذي يأتي - [00:31:15](#)

من اقاصي الدنيا لا فرق فيه في حكم المحرمية طيب من هو المحرم نعم وهو اي محرم السفر زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب كاخ مسلم مكلف او سبب مباح كاخ من رضاع كذلك - [00:31:36](#)

وخرج من تحرم عليه بسبب محرم كامي المزني بها وبنتها وكذا ام موطوءة بشبهة وبنتها والملاعن ليس محرما للملاعنة. لان تحريمها عليه ابداء عقوبة وتغليظ عليه. لا لحرمتها ونفقة المحرم عليها - [00:32:00](#)

فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما. ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها. ومن ايسر منه استنابت وان حجت بدونه حق اغمى واجزأ نعم هذه جملة مسائل تتعلق بالمحرم من هو المحرم - [00:32:19](#)

هو زوج المرأة وكل من يحرم عليها نكاحه منه بالتأبيد بسبب مباح الزوج محرم للمرأة حال دوام الزواج بينهما فان طلقها اللهم

احرمها الا في العدة فان انتهت العدة خلاص صار اجنبيا منها - [00:32:36](#)

اجنبيا منها والحالة هذه وكل من يحرم على المرأة نكاحها منه على التأبيد كذا على التأبيد لان اخت زوجتك نكاحك منها محرم على ايش التوقيت فان طلقت زوجتك وخرجت من العدة جاز ان تأخذ اختها - [00:33:01](#)

ان ماتت زوجتك الصبح جاز بعد الظهر ان اعقد على اخته فهذا تحريم على التوقيت والتحريم المؤبد بسبب مباح كنسب ابوة وان علت بنوه وان نزلت اخوة من اي الجهات - [00:33:24](#)

اخ شقيق اخ لاب اخ لام بنوهم هذا تحريم بسبب مباح وبسبب المصاهرة ام زوجتك وين طلقت الزوجة تبقى امها ماء تبقى انت محرم لها لانه محرم على التأبيد بسبب المباح وهو زواجك من بنتها ودخولك عليها. بنت زوجتك - [00:33:45](#)

خرج من ذلك ما حرم بسبب محرم العياد بالله لو زنت بامرأة فان امها وبنتها حرام عليك لكن هل هو بسبب مباح ولا محرم محرم وكذلك في وطئ الشبهة وطئ من يظنها من يظنها انها زوجته بنكاح صحيح - [00:34:10](#)

وقد تخلف فيه ما تخلف من شروطه فهذه الموطوءة بشبهة امها وبنتها حرمت لكن بسبب غير مباح واعظم من ذلك الملاعنة الله يجيرنا واياكم اذا لاعن الرجل من زوجته فانها تحرم منه ابداء - [00:34:35](#)

لكن هذا لا يبيح ان يكون لها محرما لان الملاعنة عقوبة وتغليظ على المتلاعنين هذا المحرم نفقته ومصاريفه على من تجب على هذه المرأة ولهذا في نفقتها متضاعفة نفقة الحج - [00:34:56](#)

ان كانت قادرة ببدنها لكن ان تجد نفقة مالية لها ولمحرمها نفقة لها ولمحرمها من خروجهم من بلدهم الى ان يعودوا فان وجدت لها نفقة تكفيها ولم تجد لمحرمها سقط فرض الحج عنها - [00:35:20](#)

قالوا واستنابت تتيب من يحج عنها وهذا في قوله ومن ايسر منه اي من المحرم او من نفقته استنابت اقامت من يحج عنها حج النيابة طيب اذا حجت بدون محرم - [00:35:40](#)

سواء وهذي لها حالتان ان تحج بدون محرم عناد حاجة الحاجة من غير شر محرم ولا بدون محرم عباتها على راسها ومدرية هالراس تبي تحج الو اجزأ الحج عن فرضها واثمته - [00:36:01](#)

لان المحرمية لا علاقة لها بنفس الحج. وانما حكم خارج عنه الحج الذي حجته صح واجزى عن حجة الاسلام لكن اثمت بماذا بمعصيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعصيتها الله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - [00:36:22](#)

ان تسافر الا ومعها ذو محرم وها هنا الفت الى نوع ثاني ان تحج المرأة بلا محرم بناء على فتيا افتاها احد من اهل العلم هي في نفسها لا يلحقها اثم - [00:36:44](#)

انما الاثم يلحق من افتاها اذا كان مفرطا اذا كان مفرطا طيب لو انها حجت مع محرّمها وقضى الله ومات محرّمها في الحاج شتسوي تبقى في مكة الى ان يجد محرما ثاني يرجعها - [00:37:01](#)

هذا يختلف باختلاف الاحوال ان تيسر ذلك فنعم والا يكفيها ان ترجع الى بلدها او تواصل في نسكها مع رفقة امّنة هذي مسألة الرفقة الامّنة في اظهر واصح اقوال اهل العلم - [00:37:21](#)

نعم وان مات من لزمه اي الحج والعمرة اخرجا من تركته من رأس المال. اوصى به او لا ويحج النائب من حيث وجب على الميت لان القضاء يكون بصفة الاداء - [00:37:38](#)

وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افاحج قال نعم حجي عنها. ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء. نعم - [00:37:53](#)

اذا مات من لزمه الحج والعمرة مات من لزمه اي لزمه الحج والعمرة اخرج اخرجاه اي قيمة الحج والعمرة من تركته لانه من حقوق الله عز وجل من حقوق الله - [00:38:13](#)

وهنا هل يقدم هذا الحق على الديون او يؤخر عن الديون اولان لاهل العلم اظهرهما انه يبدأ بالديون. الحال المتعلق بذمته بناء على الاصل السابق ان حقوق العباد مبنية على المشاحة. والمنازعة والمطالبة - [00:38:32](#)

وحق الله جل وعلا مبني على العفو وعلى المسامحة فان فضل بعد الديون شيء اخرج قيمة الحج والعمرة عنه قبل تقسيم التركة هذا قبل تقسيم التركة. فان استنفذت الديون التركة - [00:38:53](#)

سقط الحج عنه فان كان من لزمه الحج والعمرة مفرط يأخر كل سنة السنة التي بعدها. بعدين اذا جا البرد اذا جاء البرد قال لا في زحمة اذا خفت الزحام - [00:39:13](#)

تري بعض الناس هكذا حتى في مكة سمعنا عن عن اناس فرطوا واخروا حتى ذهبت السنون وهو لم يحج تفريط هنا وان حج عنه بعد ذلك من تركته لكن يبقى عليه اثم التأخير - [00:39:26](#)

لان الحج واجب على الفور كما سبق فيبقى عليه اثم التأخير ابن القيم رحمه الله يقول من ترك الحج عمدا مع القدرة عليه حتى مات فانه لا تبرأ ذمته بالحج عنه - [00:39:46](#)

ولا يصله هذا الحج ولا يسقط عنه الفرض ونشر ذلك في تهذيب سنن ابي داود شرح التهذيب واطال فيها ولكن تعقبه اهل العلم ممن تعقبه شيخنا الشيخ ابن بن باز رحمه الله - [00:40:05](#)

وشيخ مشايخنا الشيخ ابن سعدي قالوا اذا ترك الحج عمدا مع قدرته عليه فانه يأثم بالتفريط ويسقط عنه الفرض بادائه عنه بعد موته خلافا لما آذهب اليه العلامة ابن القيم - [00:40:28](#)

وقال يحج النائب عن المنوب عنه من حيث وجب عليه. مثلا وجب الحج على رجل وهو في القاهرة او في بغداد او في الرباط قالوا يجب ان النائب يحج من بلده الذي وجب عليه - [00:40:50](#)

بناه على قاعدة ان القضاء يحكي الاداء ان القضاء يحكي الاداء وذكرنا ان هذا لا يلزم فلو اناب القاهري والمغربي والعراقي واليميني والهندي مكيا يحج عنه اداء الفرض لان العبرة باداء الفرض - [00:41:10](#)

لا بالمسير ذهابا وايابا واستدل في جواز حج النيابة والحج عن الغير حج واجب ودخل في ضمنه النفل فيما رواه الامام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:34](#)

فقلت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج امه نذرت ما هو النذر انت يا اخوي ايه والنية مطية ما هو النذر النذر احسنت ان يلزم العبد نفسه عبادة - [00:41:58](#)

لم تجب عليه باصل الشرع هذا يسمى بالنذر انشاء النذر مكروه لكن الوفاء به اذا كان طاعة او مباحا واجب من نذر ان يطيع الله

فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - 00:42:27

في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها هذا هذه المرأة نذرت ان تحج فماتت ولم تؤدي النذر. فسألت بنتها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج ولم تحج حتى ماتت - 00:42:48

افاحج عنها؟ يعني اذا حججت عنها يسقط عنها هذا النذر قال صلى الله عليه وسلم حجي عنها فهذا اصل في حج البدل عن الواجب مع حديث الخثعمية الله ادركت اباها شيخا كبيرا. لكن اباها ما هو بميت وانما عاجز عجزا بدنيا لكبره - 00:43:12

فاذن للثختمي ان تحج عن ابيها العاجز واذن للمرأة ان تحج عن امها المتوفاة لما وجب الحج عليها بنذرها ولهذا اكد ذلك لتتمة الحديث الذي هو اصل للقياس الجلي ارأيتي لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء - 00:43:35

لان حقوق الله مقدمة وان كان حق الله في مقابل حقوق الادميين المالية والعرضية فان حقوقهم مقدمة لان حق الله مبني على العفو منه سبحانه وعلى التسامح اما حق الادميين في اموالهم - 00:44:00

فانه مبني على المشاحة والمنازعة نعم ويسقط بحد اجنبي عنه لا عن حي بلا اذنه وان ضاق ما له حج به من حيث بلغ. وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات - 00:44:21

لا اله الا الله. الفقهاء دقيقون رحمهم الله قال في هذه ترى هذا الشرح مختصر يا اخواني ما هو مطول. المطولات فيها تفاصيل

وتفريعات اعظم من هذا ويسقط بحج اجنبي عنه يسقط الفرض والوجوب - 00:44:39

عنه اي عن الميت لا عن حي بلا اذنه لو كان الحي عاجزا او مسجونا او مريضا مرضا لا يرجى برؤه او كبيرا لا يحج عنه الا باذنه فان حج عنه بلا اذنه فظاهر كلامي - 00:45:00

منصور انه لا يسقط هذا الوجوب والوجه الاخر انه يسقط اذا اذن به ابتداء او اذن به انتهاء قال وان ضاق ماله حج به من حيث بلغ الحج يكلف من بلده عشرة الاف - 00:45:20

وهذا ما عنده من المال في حج النيابة الا خمسة الاف قالوا يحجب الخمسة من حيث امكن اداء الحج من بلده الى مكة ما يكفي الا عشرة يوصي احد في - 00:45:44

دون بلده في جدة في مكة ان يحج عنه وهذا رجوع الى ما سبق من انه اوجبوا الحج من بلده ولا وجه له من جهة الدليل ثم قال وان مات اي النائب في الطريق - 00:45:59

او مات من يجب عليه الحج في الطريق حج عنه من حيث مات انسان شرع ومات لما وصل المدينة او وصل جدة قالوا يحج عنه من حيث المكان الذي مات فيه - 00:46:18

وكذا الحكم للنائب اذا مات في اداء الحج الفرض عن المنوب حج عنه من حيث مات في الطريق والصحيح انه يحج عنه من اي مكان حتى لو ان من مكة - 00:46:39

عودة مرة اخرى على المحرمية من كان دون مكة مسافة قصر واهل مكة لا تجب عليهم المحرمية في الحج لان المحرمية حكم متعلق بالسفر كما سبق لكن اذا كان المحرم - 00:46:54

لابد منه لامنها وسلامتها فهنا يجب بهذا الاعتبار. اما اذا كان الزمان زمان امان يكفي رفقة امنة تؤدي معهم المناسك والمحرم اذا جاء لا يلزم ان يرافق المرأة في طوافها وسعيها ووقوفها ورميها - 00:47:13

لان هذه الاعمال لا تحتاج الى المحرم الا للحفظ اما بغير الحفظ فانها لا تلزمها نعم باب المواقيت اصبر الان نقف عند هذا حتى نفتح المجال ايه لا يلزم في المحرم في المحرم ان يكون قد حج من قبل - 00:47:36

اي نعم لو لو ذهب معها واوصلها وهو لم يحج يجوز ذلك لكن في المحرم لابد ان يكون ذكرا ولا بد ان يكون بالغاً لان غير البالغ لا يصح منه المحرمية التي انيط بها - 00:48:03

هذا الحكم في الشرع نعم باب المواقيت لغة الحد. واصطلاح موضع العبادة وزمنها وميقات اهل المدينة ذو الحليفة بضم

الحاء المهملة وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهي ابعد المواقيت من - 00:48:22

بينها وبين مكة عشرة ايام وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. قرب رابض وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وميقات اهل اليمن يللم بينه وبين مكة ليلتان. وميقات اهل نجد والطائف قرن بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن - [00:48:44](#)

الثعالب على يوم وليلة من مكة. وميقات اهل المشرق اي العراق وخراسان ونحوهما ذات عرق. منزل معروف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين - [00:49:08](#)

وهي اي هذه المواقيت لاهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم. اي من غير اهلها. ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمره ومن حج من اهل مكة فانه يحرم منها. لقول ابن عباس رضي الله عنهما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة لا - [00:49:24](#)

ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرم ولاهل اليمن يللم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن يريد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمهل من من اهلته وكذلك اهل مكة يهلون منها. متفق عليه - [00:49:45](#)

ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذ اقربها منه. لقول عمر رضي الله عنه انظروا حذوها من طريقكم. رواه البخاري ويسن ان يحتاط فان لم يحاذي ميقاتا احرم من مكة بمرحلتين. نعم - [00:50:05](#)

هذا الباب باب مهم في المواقيت والمواقيت في الحج نوعان مواقيت مكانية ومواقيت زمانية والمواقيت في العمرة فقط مواقيت ايش مكانية هذه المواقيت ما الحكمة منها الحكمة اولا انها تعبد من الله لنا - [00:50:22](#)

والحكمة الثانية المستنبطة ان هذه المواقيت تهية واستشعار لاداء العبادة ولهذا جعلت هذه المواقيت قبل بلوغ الحرم يتهيا ويستشعر هذا المؤدي للنسك حجا وعمرة باداء هذه العبادة الجليلة المواقيت كالحمي - [00:50:52](#)

تدل على شرف الحرم وشرف العبادة في الحرم بهذين النسكين المواقيت المكانية على الاجمالي خمسة وعلى التفصيل كم ها وعلى التفصيل ستة او اكثر يقول اخونا ستة وحنا نقول راتبنا من الرباط ست - [00:51:20](#)

ومن يرد زيادة يزت هي سبعة على التفصيل وفيها حديث ابن عباس رضي الله عنهما المخرج في الصحيحين وهو اصل المواقيت المكانية قال رضي الله عنه وقت اي حدد النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة - [00:51:48](#)

يسمى الان بابيار علي والروافض الكذبة الدجلة يقولون هذه ابار علي لان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قاتل في هذه الابار الجن علي رضي الله عنه ما هو بحاجة الى ان يكذب عليه ليبرز - [00:52:15](#)

تبرز شجاعته وقوته هذه يعرفها المؤمنون ويعرفها من عرفوا علي رضي الله عنه وهو الذي فعل بالمشركين الافاعيل في الاحزاب قبلها في بدر وبعدها في خيبر وعلي الذي اضيفت اليه الابار وهي كثيرة في وادي - [00:52:37](#)

العقيق هو علي ابن دينار احد الامراء الموسرين من امراء غربي السودان في كردفان ونواحيها وهو حفر الابار في زمنه تصدقا بها على الحجاج والمحرمين والمعتمرين فنسبت الابار اليه وانا اعرف وادي العقيق - [00:52:59](#)

نخرج اليه ونحن صغار واذكر وانا الخامسة ابتدائي ذهبنا الى هذا الوادي في رحلة مدرسية ورفيزكم ملقوف راح تعد الابار اللي امامنا فعديتها في ذا هذا الوادي قريب من المسجد نحو ستة وثلاثين بنرا - [00:53:25](#)

ما بين بئر عميقة وما بين بئر سطحية متوسطة عميقة يعني بالنسبة للسطح تقريبا ثلاثين متر فهذه الابار على هذا الوادي وذو الحليفة جبريل عليه السلام هو الذي امر النبي ان يحرم منه. احرم من هذا الوادي المبارك - [00:53:47](#)

هذا يدل على ان توقيت هذه المواقيت من الله ولا شك ان رسول الله مبلغ عن الله وذو الحليفة لضم الحاء سمي بهذا لان قبيلتين من قبائل العرب البائدة تحالفوا فيه - [00:54:11](#)

على عدوهم فسمي بذو الحليفة وهو ابعد المواقيت عن الحرم ذو الحليفة يبعد عن مكة مسيرة عشرة ايام يعني اربع مئة كيلو ويبعد عن المدينة في وقت النبي عليه الصلاة والسلام نحو سبعة اميال. الان دخل الميقات في عمران المدينة - [00:54:28](#)

من الجهة الجنوبية الغربية وقت ذلك لهذا الميقات لاهل المدينة ولمن جاء عليها من غير اهلها الميقات الثاني ميقات الجحفة

والجحفة قرية عمرت على هذا الوادي ثم خربت وصار الناس يحرمون بعدها من رابغ الى ان جدد هذا الميقات في هذا العهد الزاهر -

[00:54:53](#)

ويبعد عن مكة نحو من مئة ثلاثين كيلا ثلاث مراحل وهو لاهل الشام ومن جاء من جهتهم الميقات الثالث يلملم ويبعد عن

الحرم تقريبا مئة وعشرة كيلو مترات اه الناس ما كانوا يعرفون الكيلومترات حتى تأثروا - [00:55:21](#)

بالانجليز والا المعروف عندهم الاميال والميل كيلو وست مئة متر يلملم ميقات لاهل اليمن. ومن جاء من جهتها من غرب من شرقي

افريقيا من الصومال من كينيا من اثيوبيا من جنوب السودان - [00:55:48](#)

من بور سودان ميقاتهم يلملم وقت لاهل نجد قرنا يسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وتسمى اليوم ايش بالسيل الصغير ولا الكبير او

السيل الوسط ما في سيل وسط السيل الكبير - [00:56:15](#)

السيل الكبير وجواقة لاهل المشرق وهذا في غير حديث ابن عباس حديث عائشة وقت لاهل المشرق ذات عرق ذات عرق جبل صغير

يسمى عرق سم تسمى الان بالظريبة وقتها لاهل العراق هؤلاء الجهات - [00:56:41](#)

لم يكن اهلها وقتئذ مسلمون اهل الشام مصر واهل اليمن ومن جهتهم واهل نجد ومن جاء من جهتها واهل المشرق العراق ايران

خراسان. خراسان هي ايران الان. ومن جاء من جهتهم - [00:57:03](#)

وهذا الحديث يدل على علم من اعلام النبوة ان هؤلاء سيدخلون في الاسلام وسينشئون النسك والحج من جهاتهم. فمن اين

يحرمون؟ يحرمون من هذه المواقيت التي وقتها لهم النبي صلى الله عليه وسلم مواقيتا مكانيا - [00:57:24](#)

ولما مسرت البصرة والكوفة اتخذتا مصريين متى ترى ما في بصرة وكوفة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام هي الحيرة وفيها

الدائن اما البصرة والكوفة في عهد عمر وبغداد في عهد من - [00:57:46](#)

ابي جعفر المنصور سنة مئة واربعين ابتداء في بنائها وفرغ منها سنة مئة وتسعة واربعين لما مصر المصران البصر والكوفة في عهد

عمر جاء اهلها من المسلمين فسألوا عمر من اين نحرم - [00:58:13](#)

فان قرنا قرن المنازل السيل جور اي بعيد عن طريقنا ولم يكن يعلم عمر بحديث النبي عليه الصلاة والسلام قالوا انظروا حذوها من

طريقكم الذي يحاذيها يعني اقرب محاذي وهنا يقول الفقهاء ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذ اقربها - [00:58:30](#)

والمحاذاة المقاربة اذاها في طريقه برا او او بحرا او شامتها في الجو اذا حاذها المسامته ولا في المحاذاة في البر والبحر يحرم من

اقرب ميقات فنظروا في عهد عمر واذا اقرب - [00:58:58](#)

ما يحاذي قرن المنازل السيل الكبير لاهل العراق ذات عرق فافتاهم عمر ان يحرموا منها ثم اعلن بحديث النبي عليه الصلاة والسلام

انه لاهل المشرق لاهل العراق ذات عرق ولا غرو فان هذا من المواضع التي وافق فيها - [00:59:22](#)

عمر الشرع قد الف السيوطي رحمه الله رسالة لطيفة سماها الكوكب الاغر في اثبات موافقة امير المؤمنين ابي حفص عمر للقرآن

وللسنة وللآثار الميقات السادس كم ذكرنا الان ذي الحليفة - [00:59:44](#)

الجحفة ويللم وقرن المنازل السيل وذات عرق التي تسمى الضريبة الان الميقات السادس من كان دون المواقيت يحرم من ايه ؟ من

حيث انشأ من كان مسكينه دون المواقيت اهل جدة ما يحرمون - [01:00:12](#)

محطة الرحيلي ليش يا اهل جدة الان يحرمون محطة الرحيلي وهذا من الغلط الشائع فان من الناس من هو في شمال جدة قريب من

ذهبان وفي بحرة لا يحرم محطة الرحيل يحرم من بيته - [01:00:32](#)

فاهل جدة يحرمون من بيوتهم لانهم دون المواقيت اهل الزيمة من بيوتهم اهل عسفان من بيوتهم الكامل خليص الجموم من بيوتهم

ومن كان دون ذلك فمن حيث ان يشاء طيب اهل مكة منين يحرمون هذا الميقات السابع - [01:00:48](#)

اهل مكة يحرمون الحج من بيوتهم ايضا لكن في العمرة يخرجون الى الحل لا يحرمون من بيوتهم في اصح اقوال العلماء ودليل ذلك

ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - [01:01:09](#)

لما فرغت من حجتها مع النبي عليه الصلاة والسلام حجة الوداع نكمل بعد الاذان ان شاء الله المكي يحرم بالحج من بيته وفرق

العلماء بين الاحرام بالعمرة وبين الاحرام بالحج للمكي. ولهذا قال وعمرته - [01:01:28](#)

حي المكي ممن كان من اهل مكة او ساكنا فيها عمرته من الحل استدلالا في حديث عائشة رضي الله عنها فانها لما الحت على النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بعمرة بعد الحج - [01:01:50](#)

امر اخاها عبدالرحمن ان يعمرها من التنعيم والتنعيم هاك الوقت موحش وسيسرون اليه يسري عبدالرحمن وعائشة الى التنعيم ليل. ليلة الرابع عشر لو كان الاحرام من مكة قال احرمني من مكانك. وما الزمها وامر اخاها عبدالرحمن ان يخرج بها الى التنعيم -

[01:02:10](#)

فخرج عبد الرحمن مردفا عائشة على بعيره اه ام المؤمنين واخوها على بعير واحد فاحرم فاحرمت عائشة من التنعيم في ليل ولم يحرم اخوها عبدالرحمن. اكتفاء بما كان من حجته - [01:02:38](#)

فجاءت وطافت بالبيت طواف العمرة ثم سعت ثم قصرت ثم وافت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضع الذي حدده لهما ثم انطلقوا بعد ذلك الى المدينة ففي حديث عائشة ان المكي - [01:03:01](#)

سواء كان مقيما او واردا عليها وانشأ العمرة يحرم من اين من الحل وادنى الحل والتنعيم يبعد عن الكعبة اقل من سبعة كيلو مترات وابعد الحل عن الكعبة الشميسي الان وهو كان يسمى بالحديبية يبعد عن الكعبة اثنان وعشرون كيلو مترا - [01:03:21](#)

والشميسي يكون غرب الكعبة كما ان التنعيم شمالها الحل من جهة الشرق وحد الحرم من جهة الجنوب العابدية او اطراف وادي عرنة على الاعلام التي حددها جبريل لخليل الرحمن إبراهيم - [01:03:53](#)

ثم ما زالت تجدد ففي العمرة يحرم المكي ومن كان ساكنا فيها اذا انشأ النية من من الحل لماذا فرقنا بين الحل بين العمرة والحج يقول الفقهاء رحمهم الله لانه في العمرة - [01:04:25](#)

طوافه وسعيه داخل الحرم احتاج الى ان يحرم من الحل اما في الحج فانه سيخرج الى الحل الى المشعر الحلال ما هو المشعر الحلال عرفات فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. هي المزدلفة - [01:04:46](#)

اذا المشعر الحلال وشو؟ عرفات. والعجيب ان عرفات وهي المشعر الحلال فيه اعظم اركان الحج سيخرج المكي الى الحل ولهذا جمع في النسك بالحج والعمرة بين الحل والحرم نعم ولا يحل عندك سؤال - [01:05:10](#)

ها ايها افضل للمكي ان يطوف بالبيت ام يعتمر الامام احمد رحمه الله لا يوجب على المكي عمرة شفاء بمجاورتهم الحرم وطوافهم بالبيت ولهذا المكيون اهل مكة اصلا او سكنى واقامة - [01:05:35](#)

لهم احكام تخصهم عن بقية عن بقية الحجاج والعمار سبب ذلك انهم جيران حرم الله ما الافضل للمكي الاكتفاء بالطواف ان يأتي او يأتي بعمرة الاظهر والله اعلم ان الافضل له ان يأتي بالطواف ان يأتي بالعمرة - [01:06:03](#)

لان العمرة فيها طواف ولانك لو قلت ان الافضل له الطواف فقط فان الجمهور يعتبون عليك بانك اخلت عنهم السعي والتقصير المكي كغيره الافضل له ان يأتي بالعمرة لكن يوسع - [01:06:23](#)

في حال الزحام والمزاحمة يكتفي المكي بالتوسعة على الناس لان المقام عنده متسع والعمرة الى العمرة في فضائلها كثيرة مكفرات للذنوب. وفضل العمرة فضل عظيم. فالافضل له العمرة اما هل افضل ان يأتي بعمرة متتابعة او يكتفي بالطواف - [01:06:44](#)

هذه صورة اخرى فالافضل ان يأتي بالطواف ولا يتابع بين العمر واقل ما رأيت فعل الصحابة رضي الله عنهم في المدة بين العمرتين قدر ما يحمم رأسه فاذا حلق رأسه بالموس - [01:07:10](#)

كم يحتاج الى ان يكون رأسه اسودا كالحمة كالفحمة يختلف الناس لكن في في الغالب من خمسة ايام الى اسبوع هذا اقل ما بين العمرتين والذين يفعلون في مواسم الخير كالعشر - [01:07:30](#)

ورمضان سرداد مرداد رايح للميقات يجيب عمرة. مسجد عائشة بالتنعيم الى الكعبة. يمكن في اليوم يجي بعمرتين ثلاث هذا قال فيهم طاووس بن كيسان اليماني ما ادري هؤلاء الذين يتابعون بين العمر - [01:07:50](#)

يؤجرون ام يؤزرون هم ارادوا الاجر لكن فعلهم هذا لم يفعله من هو خير منهم نبينا عليه الصلاة والسلام مع وجود سببه فانه بقي في

مكة اياما ولم يفعل ذلك - 01:08:08

وكذلك اصحابه ولم يأذن الا لعائشة نعم فإنه لعائشة دل على الجواز لكن المتابعة هكذا تفوته مصالح فلا ادري يؤجرون ام يؤزرون نعم ولا يحل لحر مسلم ولا يحل لحر مسلم مكلف اراد مكة او النسك - 01:08:24

تجاوز الميقات بلا احرام الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر. كحطاب ونحوه. فان تجاوز فان تجاوزه غير ذلك لزمه ان يرجع ليحرم منه ان لم يخف فوت الحج. او على نفسه - 01:08:49

وان احرم من موضعه فعليه دم وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف احرم من موضعه وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره وينعقد واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر - 01:09:04

هنا ذكر في هذه المسألة اجمالا ثلاث مسائل انه لا يجوز لي لمسلم حرم مكلف اراد مكة او النسك تجاوز الميقات بلا احرام دخول مكة بلا احرام. الصحيح انه يجوز اذا لم ينوي النسك - 01:09:26

ولهذا استثنى ها هنا من كان دخوله متكررا اما لحاجة او لانها بلده او بقتال مباح كما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام في فتح مكة واصحابه او لحاجة تتكرر كحطاب وحمال - 01:09:49

وسواق تاكسي وناقل اجرة والصحيح انه يجوز ان يدخل مكة بغير احرام اذا كان لا يرد النسك فاذا اراد النسك خرج الى الميقات الذي تجاوزه واحرم منه هذا هو الصحيح - 01:10:07

ومن دخل مكة بغير نسك بغير نسك جاهز اما من دخلها مريدا للنسك فلا يجوز ان يدخلها الا محرما طيب ان دخلها بغير احرام وجب عليه ان يرجع ويحرم من اين - 01:10:28

من الميقات فان لم يفعل فان عليه واجب اهراق دم في قول جمهور العلماء لما روى البيهقي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من ترك واجبا فعليه دم يهرقه في الحرم - 01:10:45

ترك الواجبات يجبر بالدم اذا تركها اه خوفا او لسبب. اما اذا تركها متهاونا فمع الدم الاثم عليه الامران اثم يتوب منه ودم يكفر منه ولهذا مما ذكروا قال لزمه ان يرجع ليحرم منه من الميقات الذي تجاوزه ان لم يخف فوات الحج او فوت الحج - 01:11:06

فان خاف فوت الحج احرم من مكانه وجبر عدم احرامه من الميقات بالدم ان كان متعمدا ليحتال عليه اثم الحيلة اسم اللف والدوران واثم تعمد ان يحرم من غير الميقات - 01:11:34

واثم معصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم او خاف على نفسه يظيع او من السراق اذا كان الوقت وقت ما هو بامان فان احرم من موضعه فعليه دم. وان تجاوزه اي الميقات غير مكلف - 01:11:50

تجاوز الميقات جاي من المدينة وهو ميقات ذي الحليفة غير مكلف ويوم وصل وادي فاطمة بلغ صار مكلف فيه بعد المواقيت قالوا احرم من حيث من حيث من حيث كلف احرم من موضعه - 01:12:09

ثم ذكر المسألة الثانية وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره وينعقد لان من الفقهاء من قالوا يحرم من بلده وجاء في هذا اثار عن بعض التابعين فالمصري يحرم من بلده من مصر. والعراقي من العراق - 01:12:29

وهذا لا دليل عليه اصح ما جاء فيه رواية عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ولم يوافقه عليها الصحابة ولهذا احسن الاقوال كراهية الاحرام قبل الميقات. نعم يحرم قبل الميقات اذا كان سيمر عليه سريعا - 01:12:53

وشلون يمر عليه سريعا في طائرة وغير الطائرة يا دكتور محمد اذا جاكم الطلقة ذا القطار السريع يمر على الميقات ايش في ثواني قالوا فاذا مر على الميقات سريعا جاز ان يحرم قبله - 01:13:16

احتياطا لاداء هذا الواجب يحرم قبله والاحرام قبله متصل بالاحرام بالميقات لان مروره عليه سريعا مروره عليه والحالة هذه سريعة. طيب ان احرم من بلده نوى الاحرام في بغداد نوى الاحرام في دلهي - 01:13:38

المذهب ينعقد الاحرام يبقى محرم وكذلك قالوا لو احرم قبل اشهر الحج ما اشهر الحج ها جوال احرم بالحج في شعبان هذي وشي يا اخواني؟ هذي اللي يسمونها القردة يعني يبقى من شعبان الى ان يأتي - 01:13:59

يوم عرفة وهو محرم قالوا ولو احرم بالحج قبل اشهره انعقد انعقد الاحرام نعم لكن يجوز ان يجعلها عمرة والانعقاد انعقاد الاحرام هو نية الدخول بالنسك كما سيأتي. ثم عطف رحمه الله على ذكر مواقيت الحج الزمانية - [01:14:26](#)

والمواقات الزماني للحج دون العمرة العمرة ليس لها ميقات زمني المواقيتها مكانية وهذا مشترك العمرة مع الحج. زاد الحج بالمواقات الزمان وهو الذي عناه الله جل وعلا بقوله في آيات الحج من سورة البقرة - [01:14:50](#)

الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج اي في هذه الاشهر المعلومات. فلا فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واشهر الحج هي شوال ويبدأ شوال من اتمام رمضان ثلاثين يوما او رؤية هلال شوال - [01:15:11](#)

ليلة الثلاثين وذو القعدة من اشهر الحج وعشر من ذي الحجة اي بطلوع فجر يوم العيد عيد الاضحى ينتهي ميقات الحج ايش؟ الزماني طيب احرم به يتم الاحرام يديمه حتى ينتهي. ولهذا من الناس - [01:15:36](#)

من لا يحل يوم العيد لانه لم يرمي ولم يحلق ويبقى على احرامه بالحج حتى يفعل هذين الاثنين او يفعل الثلاثة اثنين من ثلاثة رمي للجمرة وحلق للرأس او تقصير وطواف بالبيت طواف الحج او طواف الافاضة - [01:15:59](#)

فهذا ادامة النسك لا انشاؤه ولهذا لو طلع عليه فجر يوم العيد وقال بحرم بالحج يقول فاتك يا عثمان افطر لها الثانية ترى ما هو بعثمان رفيجنا هذا مثل لان وقت فرض الحج قد انتهى في ميقاته ايش - [01:16:23](#)

ميقاته الزماني وهذه المواقيت المكانية والزمانية حدود شرعية لهذا النسك لا يجوز تعديها ولا التفريط فيها ولا التحايل عليها نعم في شي يعني بالتطبيق. اي نعم. خرج من المدينة يريد النسك. وهو يحاول - [01:16:44](#)

التطبيق ما فتح معها التطبيق الا في مكة فنقول هنا خرج من المدينة ناويا النسك لكنه لم يثبت له هذه من النوازل اللي ما يكفي هيا رأي واحد مثلي وترد الى من هو اكبر منا - [01:17:19](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:17:39](#)